قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (84) لسنة (2014)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 13 رمضان 1435 هجرية، الموافق 2014/7/10 ميلادية،

برئاسة الأستاذ/ أمين معروف الجند — عضو مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — عضو مجلس الإدارة
2. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — = = =
3. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من مؤسسة بن ثابت للتجارة

ضد

وزارة التربية والتعليم (وحدة إدارة مشروع تطوير التعليم) بشأن المناقصة رقم (GBEDPII-ICB/2013) الخاصة بتوريد آلات تصوير.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2014/6/11م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد وزارة التربية والتعليم (وحدة إدارة مشروع تطوير التعليم)تضمنت أنها تقدمت في المناقصة المذكورة أعلاه وكان العرض المقدم منها اقل الأسعار وفقا لمحضر فتح المظاريف ومطابق للمواصفات الفنية والشروط والمتطلبات الأخرى الا انه بتاريخ 2014/5/25م تلقت أخطارا من الجهة بإلغاء المناقصة دون ذكر الأسباب وبعد فترة تحليل استمرت ما يقارب أربعة اشهر ، فقامت بمخاطبة الجهة لإفادتها عن اسباب ومبررات الإلغاء وتم الرد من قبل الجهة بانه من حقها قبول أو رفض العطاءات دون إبداء الأسباب بحسب ما جاء في كراسة المناقصة،

وعليه تتقدم الشاكية بطلبها ضد الجهة لمعرفة الأسباب والمبررات القانونية للإلغاء وفقا للقانون.

ثانيا: رد الجهة على الشكوى:

- بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة قامت الهيئة العليا بمخاطبة الجهة بالمذكرة رقم (1006)بتاريخ 2014/6/18م متضمنة طلب موافاتنا بأسباب إلغاء المناقصة وبناء علية قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا بالمذكرة رقم (333478)وتاريخ 2014/6/26م وتضمنت أن عملية الشراء تعد مناقصة دولية خاضعة للمراجعة القبلية من قبل البنك الدولي وكان إلغاء المناقصة بناء على اقتراح البنك الدولي واستنادا إلى التعليمات للمتناقصين في وثيقة المناقصة والتي تنص على أن للمشروع الحق في إلغاء المناقصة قبل ترسية العطاء دون الحاجة إلى التبرير للمشاركين عن اسباب الإلغاء.

كما قامت الهيئة بتوجيه مذكرة إلى الجهة برقم (1154) وتاريخ 2014/07/15م تضمنت إبلاغ المشكو بها بقرار مجلس إدارة الهيئة المتخذ في اجتماعه المنعقد بتاريخ 2014/07/10م والمتضمن إلزام وحدة إدارة مشروع تطوير التعليم بموافاة الهيئة بما يلي:-

1) صورة من اتفاقية المنحة.
2) قرار لجنة المناقصات بإلغاء المناقصة مرفقا به أسباب ومبررات الإلغاء.
3) مذكرة البنك الدولي المتضمنة طلب الإلغاء.
4) الإفادة حول ما إذا كانت الجهة ستقوم بإعادة الإعلان عن المناقصة أم لا.

وقد قامت الجهة بالرد على الهيئة بموجب مذكرتها رقم (33546) بتاريخ 2014/08/03م تضمنت أنها قامت بإلغاء المناقصة بناءً على الشكوى المقدمة للمشروع والبنك الدولي من أحد المتناقصين، وكون المناقصة دولية ICB تخضع للمراجعة من قبل البنك الدولي، فقد قام البنك الدولي بطلب جميع وثائق المناقصة لمراجعتها حيث أقر بعد مراجعة جميع الوثائق إلغاء المناقصة وإعادة الإعلان بعد تحديث المواصفات، وأنها قد قامت بموجب ذلك بإبلاغ جميع المتقدمين بإلغاء المناقصة وإعادة الإعلان. ونظرا لان الجهة لم تواف الهيئة بالوثائق المطلوبة فقد قامت الهيئة بمخاطبتها بمذكرتها رقم (1378) بتاريخ 2014/09/04م طالبة منها حضور مديرة المشروع والمعنيين بالمشروع إلى الهيئة للنقاش مع وقف أي إجراءات للمناقصة، وقد تم اللقاء بين المختصين بالهيئة ومديرة المشروع بتاريخ 2014/09/07م وتم موافاة الهيئة ببقية البيانات المطلوبة للبنود (1، 2، 3) من قرار الهيئة السالف ذكره.

ثالثا: تم إحالة الأوليات التي أحضرتها الجهة إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة ورفع تقرير بذلك إلي مجلس إدارة الهيئة العليا، وبعد الدراسة رفع المكتب الفني تقريره إلى مجلس الإدارة متضمنا رايا بأنه ولما كانت المناقصة ذات تمويل خارجي من البنك الدولي وتخضع لمعايير الممول، وطالما أن الممول قد وافق على إلغاء المناقصة وإعادة الإعلان عنها لتحسين وتحديث المواصفات فإن المكتب الفني يرى أن ما قامت به الجهة من أجراء يعد أجراء صحيحا.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ المجلس القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن المناقصة محل الشكوى ممولة من البنك الدولي وان الممول قد قرر إلغاء المناقصة وإعادة الإعلان عنها بعد تحديث المواصفات، أي أن إلغاء المناقصة كان بسبب وجود قصور في الموصفات وهو سبب كافي لإصدار القرار محل الشكوى، وبالتالي فالمتعين رفض الشكوى.

ولذلك، وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- رفض الشكوى المقدمة من مؤسسة بن ثابت للتجارة ضد وزارة التربية والتعليم (مشروع تطوير التعليم) لصحة الأسس التي بنى عليها قرار الجهة إلغاء المناقصة و إعادة الإعلان عنها بعد تحديث المواصفات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 13 رمضان 1435 هجرية، الموافق 2014/7/10 ميلادية.

الدكتور/ محمد أحمد ثابت
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/عبدالحميد أحمد المتوكل
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات